منهما عند الشافعية يجذب من فوق الاثنين قوله ويكره تعريف الصفوف يحتمل ان معناه ان يقف الماموهون صفا واحدا غير منضمين بل بينهم فرج وحجر الكراهة في هذا ان الشيطان يتبع الفرج وجعل هذا تفرقة صفوف من حيث اعتبار الفرجة فاصلا فما يجنبها هذا صف وما يجنبها الآخر صف ويحتمل ان معناه ان يقف صفه وياتي اخر وراه قبل كماله ولا ينضم اليه وهذا هو المتبادر من الشرح اخرا حيث قال ولا يبتدا ثان قبل كمال اول الخ والاول هو المتبادر من صدر عبارته حيث قال فلا يا تي ان يقف طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه او حين وه كما قال تامل قوله معناه اذا وقع الخ اقول لا يخلو اما ان يكون مراده انه اذا وقع انتفت الكراهة فهو ممنوع اذ الغرض انهم داخلون على ذلك فتستمر الكراهة وان كان معناه اذا وقع فلا باتي براية لا يوثر خللا في صحة الصلاة قلنا الصواب حذف قوله اذا وقع ونقول لا باس به ابتدا بمعنى انه لا يوثر خللا في صحة الصلاة فلا ينافي الكراهة قوله وهو احسن مما في المدونة قد علمته ان المدونة في موضوع واللخمي في موضوع وكان الشرح لما راى الاحتمالين السابقين مستويين في كون كل منهما تفرقة اي انحطهما واحد فيلزم من كون احدهما مكروها او جايزا ان الاخر كذلك ثم قوله وهو احسن مما في المدونة اي باعتبار ظاهرها والافعلي ما قلنا لك ان الصواب ان المدونة موافقة للخمي قوله الا تصفون كما تصف الملايكة اتى باداة العرض لان انقياد النفس الى الطلب بلين اقرب منه الى الطلب بعنف وتصفون بفتح التا مبنيا للفاعل اي تصفون انفسكم فالمفعول [illegible] اي كما تصف الملايكة

توفا

صفوفا عند ربهم والانسب بقوله تتمون الصف الاول ويحتمل انها بضم التا والبنا للمجهول قوله عند ربها اي عند عرشه حفية منهم ورحمة منه والا فالمولى منزه عن المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله اخرجه مسلم اي رواه وكان الحديث قبل روايته كان مخبا ولا يخرجه ويظهره الا الرواية قوله معناه اتقوا ظاهره وتنتفي الكراهة انتهى وقد علمت ما فيه قوله ان ابن رشد اي في كتاب البيان كما سبقه وكلمه قوله والمدد للمص تعجب منه بما هنا وأصل المدد اللبن اذا راوا شخصا اتصف بوصف حسن نسبوا الخير لامه كانهم يقولون لا غرابة في ذلك لانه رضع من ثدي هو لله القادر الذي يخلق الامور والمقصد التعجب كما علمته قوله لتحصيله لجماعة اعترض بان هذا لا ينتج الحرمة الا تري لبس الحرير فيها قوله ولان المطلوب فيها التواضع فيه انه واجب غير شرط وقد توقف الشيخ تبعا لبعض المغاربة في بطلانها بالكبر والمختصر نص على البطلان وقد يقال الظاهر في الكبر والعجب والريا والسمعة انه ان عظم ذلك منه بحيث اعرض عن جانب الحق بالمرة بطلت لخروجها عن سنن العبادة الشرعية بالكلية قياسا على المنافيات الظاهرية من الافعال الكثيرة وان لم يبلغ ذلك حرم وصحت قوله وظاهره ام والمص خصوصا قوله الاتي وبطلت عليه وعليهم المنع اقول كلام المص صريح اذ كلما ابطل فهو حرام والاولى ان يقول وظاهر المص حيث لا يعبر بالكراهة كما عبر به سابقا في قوله ويكره تعريف الصفوف بل عبر بلا يجوز المتبادر منه الحرمة وقيده بقوله غير سفينة لانه لو اراد الكراهة لا قيده اذ السفينة يكره فيها

Copyright © King Saud University